

المعدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذك الظفر  
 فهو البتات ارضه ما لم ينوي به الظاهر فانه يصدق في الغيب  
 لافي القضا كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له  
 نية ثبات وقال ابن رشد ولو قال كارج او غلامي ولم  
 يسم الظاهر لم يكن ظاهرا عند اب القاسم كما ه اب حبيب  
 من رواية ابي بصير وتقدم في الطلاق انه ان دل البسط على  
 عدم الاداة الطلاق لم يكن مبيى ثم مرع في بيان كتابته  
 الخفية وهيما لا تنصرف له او الطلاق الا بالقصد فقال  
**ولزم الطهاس بايه كلا مرتوا ايه الظاهر به ايه بذلك**  
**الكلام كنعرفي واذهب وكلي واشري كما انه لو نوي به**  
**الطلاق لزمه وان طر بنوشا فلا شيء عليه وقوله بايه**  
**كلام ظاهر ولو بصريح الطلاق وهو ما نقلت اب القاسم**  
**قال من قال لامرأة انت طالق وقال نويت به الظاهر**  
**لزمه الظاهر بما اقر يومئذ به والطلاق مما ظهر من لفظه**  
**وقال غيره لا يلزمه ظاهرا لان صريح كل باب لا ينصرف في غيره**  
**الا بآية وجرم على المظهر الاستمتاع بالظاهر بطوي او**  
**مقد ما تم قبل الكفارة ووجب عليها منعه من الاستمتاع**  
**بها ورفعت وجوبها لانه لم يمتنع منها ان خافت ايه خافت**  
**الاستمتاع بها من تزوجها وجاز كونها معها ايه في بيت**  
**ان امت عليها منه وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليد**  
**والرجلين بلا قصد لذة وسقطت لهما منعت المهر ان تطلق**  
 على

على شيء كد خول دار ولم يتنجز ايه لم يحصل ما علق الظاهر  
 عليه **ما الطلاق الثلاث** متعلق بسقط ايه سقط بطلاقها  
 ثلاث ايه وبما يتم الثلاث وقت قال انت علي كظهر امي انت  
 دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما قبل الثلاث  
 سقط عنه الظاهر فاذا تزوجها بعد تزوج قد دخلت لم يملك  
 عليه كفارة لذهاب العصمة لمعلق فيها وهذه هي عصمة اخرى  
 واو في لو دخلت الدار قبل دعواها لم فلو تزوج الظاهر قبل  
 انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمتها او في عدة رجعي  
 ثم طلقها ثلاثا وعاد له بعد تزوج لم يسقط ولا يقر بها  
 حتى يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو ابا منها بدون الثلاث  
 ثم تزوجها فدخلت لم يسقط فلا يقر بها حتى يكفر **واختر**  
**ايه وسقط الظاهر ايضا اذا اخبر الظاهر عن عني ايه**  
**الطلاق الثلاث لفظا كانت طالق ثلاثا او البتة وانت علي**  
**كظهر امي لهدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو خافت رجعت**  
**البتة دون الثلاث لقوله لعن من دخنك بها انت طالق**  
**وانت علي كظهر امي لان غير انه خولها بما نبت بمجرد**  
**ايقاع الطلاق عليها فلا يجيد الظاهر محلا وكذا لو قال للدخول**  
**بها خافتك وانت علي كظهر امي لا يسقط الظاهر ان تقدم**  
**على الطلاق في النطق كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا**  
**فان تزوجها بعد تزوج فلا يقر بها حتى يكفر **وما صاحب الظاهر****  
**الطلاق وقوعا ايه في الوقوع لافي اللفظ لتعذرها كما فعلت**